
إرشادات

تنسيق الشبكات الساتلية

النسخة 2

تاريخ الإصدار: 14 يونيو 2020م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

المادة (1) نطاق المستند

- 1.1 إن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (الهيئة) هي الإدارة المسؤولة عن تسجيل كافة التعيينات والتخصيصات وبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الوطنية المسجلة في السجل الرئيسي لدى الاتحاد الدولي للاتصالات. الهيئة تمثل إدارة الدولة في الاتحاد الدولي للاتصالات وتعمل بوصفها الإدارة المبلّغة لها بموجب إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 1.2 أما المشغلين فهم الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات الساتلية الخاصة بالدولة.
- 1.3 تلخص هذه الإرشادات الإجراءات اللازمة لإرسال ومعالجة طلبات بطاقات تبليغ الشبكات الساتلية عن طريق إدارة الدولة. وهي تتضمن تفاصيل عمليات التنسيق والتسجيل المطلوبة لغرض الاعتراف الدولي بموجب إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 1.4 كما تشمل الإرشادات على وصف للأدوار والمسؤوليات وتحديد وتنظيم سير العمل بين الهيئة ومقدمي الطلبات والمشغلين في الدولة، لكل أنواع الطلبات المختلفة المسموح بها حالياً بموجب لوائح الراديو لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 1.5 تشمل هذه الإرشادات على مرجعيات إلى لوائح الراديو لدى الاتحاد الدولي للاتصالات وهي للعلم فقط. وتعد جميع تلك المراجع صحيحة، على حد علم الهيئة، عند نشر هذه الإرشادات. يُنصح مقدمو الطلبات بالرجوع إلى القاعدة الإجرائية ولوائح الراديو الحالية قبل تقديم الطلب.
- 1.6 يخضع الإجراء المنصوص عليه في هذه الإرشادات للتغيير وفقاً للوائح الراديو لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، مما قد يتطلب من الهيئة تعديل بعض جوانب هذه الإرشادات من وقت لآخر. وبذلك تحتفظ الهيئة بالحق في تطبيق وتعديل هذه الإرشادات حسب تقديرها الخاص مع توجيه إشعار مسبق بهذا الشأن لمقدمي الطلبات.
- 1.7 تمت مراجعة أحكام هذه الإرشادات لضمان اتساقها مع دليل مواعمة السياسات الحكومية لتحقيق سعادة المجتمع وضمان قياس أثر هذه الإرشادات على جودة الحياة تبعاً لنطاق الإرشادات وأهدافها.
- 1.8 تحتفظ الهيئة بسرية جميع المعلومات المقدمة إليها والمصنفة بوصفها سرية.

المادة (2) التعريف

- 2.1 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الإرشادات ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه الإرشادات على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
 - 2.1.1 "الإدارة" تعني أي إدارة حكومية (سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في دولة عضوه بالاتحاد الدولي للاتصالات) مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وفي اللوائح التنظيمية الإدارية.
 - 2.1.2 "التعيين" يعني تدوين قناة راديوية معينة في خطة اعتمادها مؤتمر مختص، حتى تستعملها إدارة أو عدة إدارات لخدمة اتصالات راديوية فضائية أو للأرض في بلد واحد أو في عدة بلدان، وفي منطقة واحدة أو في عدة مناطق جغرافية محددة، ووفقاً لشروط خاصة.

- 2.1.3 "معلومات النشر المسبق" هو تسليم مقدم للاتحاد الدولي للاتصالات على النحو المطلوب بموجب المادة 9.1 من لوائح الراديو.
- 2.1.4 "التذييل 4" يعني التذييل الوارد في لوائح الراديو التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القائمة الموحدة وجداول الخصائص المتاحة للاستخدام في طلب تقديم معلومات النشر المسبق؛ وطلب التنسيق؛ والطلبات المتعلقة بالنطاقات المخطط لها؛ وتقديم المعلومات المتعلقة بالتبليغ وتسجيل التخصيصات، على النحو الموصوف والموضح بشكل أكبر في لوائح الراديو.
- 2.1.5 "مقدم الطلب" يعني، لأغراض هذه الإرشادات، أي شخص يقدم طلب إلى الهيئة لتسليم بطاقة تبليغ الشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية وفقاً لهذه الإرشادات فيما يتصل بالتخصيصات غير المخطط لها أو المخطط لها على أن يتم استيفاء أحد المعايير التالية أو كليهما:
- 2.1.5.1 إذا كان يقصد من استخدام بطاقة تبليغ الشبكة الساتلية تقديم خدمات الاتصالات، يجب أن يكون لدى مقدم الطلب رخصة اتصالات مناسبة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 أو غيره من الأدوات التنظيمية الصادرة عن الهيئة؛ و/أو
- 2.1.5.2 في جميع الحالات الأخرى، ينبغي على مقدم الطلب أن يكون شركة أو مؤسسة (بما في ذلك جهة بحث أو تعليم عالي) مسجل في الدولة وينوي أن يصبح مشغل وسيعمل على الحفاظ على منشأة للقياس عن بعد والتتبع والتحكم، بما يتناسب مع بطاقة التبليغ الساتلي ذات الصلة.
- 2.1.6 "التخصيصات" تعني ترخيص تعطيه إدارة إلى محطة راديوية لتستعمل تردد راديوي محدد أو قناة راديوية محددة، وفقاً لشروط خاصة.
- 2.1.7 "الهيئة" تعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 2.1.8 "طلب التنسيق" هو طلب تنسيق الشبكات الساتلية الذي يتم تقديمه إلى الاتحاد الدولي للاتصالات كما هو مطلوب في المادة 9.30 من لوائح الراديو.
- 2.1.9 "المحطة الأرضية" يقصد بها محطة لواقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- 2.1.10 "التداخل الضار" أي التداخل الذي يعيق عمل خدمة الاتصالات الراديوية أو الذي يؤدي إلى تدهور خدمة الاتصالات الراديوية أو عرقلتها أو انقطاعها بشكل متكرر.
- 2.1.11 "الاتحاد الدولي للاتصالات" أو "الاتحاد" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 2.1.12 "مكتب الاتصالات الراديوية" يعني المنظمة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات المسؤولة عن استقبال ومعالجة معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق والإشعارات.
- 2.1.13 "لوائح الراديو" تعني اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي يبنها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2.1.14 "السجل الرئيسي" يعني السجل الرئيسي الدولي للترددات وهو قاعدة بيانات الاتحاد الذي يتضمن التخصيصات المسجلة للترددات وفقاً للمادة 8 من لوائح الراديو.

- 2.1.15 "النطاقات غير المخطط لها" هي نطاقات الترددات غير المتعلقة بتلك الوارد وصفها في الملاحق 30 و 30أ و 30ب من لوائح الراديو.
- 2.1.16 "التبليغ" هو تسليم مقدم للاتحاد على النحو المطلوب بموجب المادة 11.15 من لوائح الراديو.
- 2.1.17 "المشغل" هو الشخص المسؤول عن تشغيل الشبكات الساتلية الخاصة بالدولة بعد النجاح في تسليم طلب بطاقة التبليغ الساتلي (سواء فيما يتصل بتخصيصات الترددات غير المخطط لها أو المخطط لها) وذلك وفقاً لهذه الإرشادات.
- 2.1.18 "الخطة" أو "النطاقات المخطط لها" هي نطاقات الترددات والتعيينات المتعلقة بها والوارد وصفها في الملاحق 30 و 30أ و 30ب من لوائح الراديو.
- 2.1.19 "القمر الصناعي" أو "الساتل" جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الأخر.
- 2.1.20 "الشبكة الساتلية" تعني منظومة أقمار صناعية أو جزءاً منها يتألف من قمر صناعي واحد والمحطات الأرضية التي تصاحبه.
- 2.1.21 "النظام الساتلي" يعني يقصد بها نظام فضائي يستعين بقمر صناعي واحد للأرض أو أكثر.
- 2.1.22 "القياس عن بعد والتتبع والتحكم" يعني مجمل المنشآت والموظفين اللازمين للسيطرة على النظام الساتلي والحفاظ على سلامة عمليات تشغيله ضمن المدارات المخصصة له.

المادة (3)

إجراءات تقديم طلب بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

- 3.1 يستطيع مقدم الطلب أن يتقدم إلى الهيئة بطلب بطاقة تبليغ شبكة ساتلية تتألف من:
- 3.1.1 تخصيصات غير مخطط لها بموجب أحكام المادة 9 والمادة 11 من لوائح الراديو (عندما يكون التخصيص ناتج عن طلب مقدم للطلب للحصول على تخصيص في نطاقات معينة ذات تغطية وموقع مداري محددين أو كوكبة مدارية وحيث سترفع الهيئة الطلبات على أساس الأسبقية)؛ أو
- 3.1.2 تخصيصات مخطط لها أو معدلة أو إضافية بموجب أحكام الملاحق 30 (الخدمة الإذاعية الساتلية) و 30أ (خطوط التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية) و 30ب (الخدمة الثابتة الساتلية) من لوائح الراديو (حيث تخضع النطاقات إلى التخطيط المسبق).
- 3.2 يجب على مقدم الطلب الذي يقدم طلباً إلى الهيئة بموجب الفقرة 3.1 أن يقدم بيانات التذييل 4 اللازمة بالشكل المطلوب لدى الاتحاد على النحو التالي.
- 3.2.1 بالنسبة للشبكات الساتلية غير الخاضعة لإجراءات التنسيق المنصوص عليه في لوائح الراديو، فإن المرحلة الأولى هي تزويد الهيئة بمعلومات النشر المسبق. ويمثل تاريخ استلام الاتحاد لمعلومات النشر المسبق من الهيئة بداية الفترة التنظيمية. كما من بتوجب التبليغ عن الشبكات الساتلية ووضعها في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، حسب الإقتضاء.
- 3.2.2 بالنسبة للشبكات الساتلية في النطاقات غير المخطط لها الخاضعة لإجراء التنسيق المنصوص عليه في لوائح الراديو، فإن المرحلة الأولى هي تزويد الهيئة بطلب التنسيق (بالتوافق مع لوائح الراديو) وفقاً لإجراءات الاتحاد. يمثل تاريخ استلام الاتحاد لطلب التنسيق من الهيئة بداية الفترة التنظيمية. من اللازم التبليغ عن مثل هذه الشبكات الساتلية ووضعها في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، حسب الإقتضاء.

3.2.3 بالنسبة للمحطات الأرضية الخاضعة لإجراء التنسيق المنصوص عليه في لوائح الراديو، فإن المرحلة الأولى هي تزويد الهيئة بمعلومات طلب التنسيق (بالتوافق مع لوائح الراديو) والذي يجب أن يتضمن، عند الاقتضاء، مخططات تشير إلى موقع المحطة الأرضية ومناطق التنسيق المرتبطة بها، وتقوم الهيئة بدورها بإرسال معلومات طلب التنسيق مباشرة إلى الإدارات المتأثرة ذات الصلة، وفقاً لإجراءات الاتحاد. من اللازم التبليغ عن مثل هذه المحطات الأرضية وفقاً للوائح الراديو، حسب الإقتضاء.

3.2.4 بالنسبة للترددات المخطط لها:

3.2.4.1 بموجب التذييلين 30 و 30أ من لوائح الراديو، يمثل منشور "الجزء أ" طلب تنسيق مقدم بموجب إجراءات التذييلين 30 و 30أ، ويجب أن يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد وفقاً للوائح الراديو؛ و

3.2.4.2 بموجب التذييل 30ب من لوائح الراديو، من أجل الاستفادة من الخطة يلزم إجراء عملية واحدة من أصل أربع (4) عمليات، تتطلب كل منها تقديم بيانات التذييل 4 بموجب إجراءات التذييل 30ب، وسيؤدي نجاح الطلب إلى تسجيل التخصيص في قائمة التذييل 30ب.

3.2.5 بالنسبة للتبليغ عن التخصيص في الشبكة الساتلية (فيما يتعلق بالفقرتين 3.2.1 و 3.2.2) وفقاً للوائح الراديو، يُرسل إلى الهيئة إشعاراً على شكل "receivable notice" (وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد) ليتم إرساله إلى مكتب الاتصالات الراديوية.

3.2.6 بالنسبة للتبليغ عن التخصيص في الشبكة الأرضية (فيما يتصل بالفقرة 3.2.3) وفقاً للوائح الراديو، تُرسل إلى الهيئة معلومات التبليغ على شكل "receivable notice" (وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد).

3.2.7 بالنسبة للتبليغ عن التخصيص في الشبكة الساتلية الخاضعة للخطة (فيما يتعلق بالفقرة 3.2.4) وفقاً للوائح الراديو، معلومات الجزء ب (فيما يتعلق بالتبليغات ضمن التذييل 30 أو التذييل 30أ) أو طلب القيد في القائمة تحت الرقم 17.6 من التذييل 30ب، بالإضافة إلى معلومات التبليغ المقابلة (التي يمكن تقديمها في نفس الوقت أو لاحقاً)، ويجب أن يشكل كل منها "receivable notice" (وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد) ويتم تسليمها إلى الهيئة ليتم إرسالها إلى مكتب الاتصالات الراديوية. يلزم لهذه الشبكات الساتلية أن يتم وضعها في الخدمة وفقاً للوائح الراديو.

3.3 قبل تسليم التبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد، ينبغي على مقدم الطلب القيام بالآتي:

3.3.1 تقديم قائمة بالمسائل التي وردت من الإدارات الأخرى وكيف تمت معالجتها بالنسبة للشبكات الساتلية غير الخاضعة لإجراءات التنسيق المنصوص عليه في لوائح الراديو؛ أو

3.3.2 بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة لإجراءات التنسيق المنصوص عليه في لوائح الراديو، تقديم نسخ من أي اتفاقيات ذات صلة على النحو المتفق عليه مع الهيئة فيما يتعلق بالشبكات الإماراتية وغير الإماراتية المتأثرة ذات الأسبقية التنظيمية.

3.3.3 بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة لإجراءات التنسيق المنصوص عليها في لوائح الراديو والتي تعذر إنجاز التنسيق فيها، وحيث يقترح مقدم الطلب تقديم بيانات التبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية بموجب لوائح الراديو، يجب على مقدم الطلب تقديم ملخص يشير إلى الجهود المبذولة لاستكمال التنسيق وخطته بشأن كيفية القضاء على أي تداخل ضار يتعرض له أي تخصيص مسجل يكون أساس التسجيل المقترح، وفقاً للوائح الراديو.

3.4 يتطلب القرار 49 من الإدارات الحصول على معلومات معينة من مقدمي الطلبات على شبكاتهم الساتلية، تتضمن معلومات عن الحالة التعاقدية للساتل ومركبة الإطلاق. يجب تقديم معلومات الاحتياط الواجب بمقتضى القرار 49 إلى الهيئة قبل شهر واحد على الأقل من الموعد النهائي للاتحاد.

- 3.5 إذا تم الوصول لمرحلة التبليغ قبل أن ترسل الهيئة التخصيصات لوضعها في الاستخدام نيابة عن المشغل، يجب على الهيئة إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية في غضون ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي تم فيه بدء استخدام تخصيصات الشبكة الساتلية، وفقاً للوائح الراديو.
- 3.6 تقوم الهيئة بتسليم بطاقات التبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد في تاريخ ووقت استلام الهيئة للطلبات الكاملة من مقدمي الطلبات. إذا تم تقديم طلبات متعددة إلى الهيئة في نفس اليوم، ينبغي تقديم الطلب الأسبق أولاً إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد.
- 3.7 يتعين على مقدمي الطلبات، عند اللزوم، تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة في غضون الجداول الزمنية الموضحة. ويحق للهيئة عدم تسليم أي بطاقة تبليغ إذا كانت تعتقد أنه لم يتم توفير المعلومات المطلوبة من قبل مقدم الطلب.

الجدول الزمني	النطاقات غير المخطط لها المعلومات المطلوبة
عند تقديم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق	<p>ينبغي تسليم جميع بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية الجديدة من قبل ممثل مقدم الطلب المصرح له، وينبغي أن تتضمن ما يلي:</p> <p>(i) إثبات بأن مقدم الطلب يتوافق مع التعريف المحدد له في هذه الإرشادات؛</p> <p>(ii) إثبات بأن مقدم الطلب هو مشغل أو ينوي أن يصبح مشغلاً بما يتوافق مع التعريف المحدد له في هذه الإرشادات؛</p> <p>(iii) شرح لنوع الخدمة المراد تقديمها عن طريق الشبكة الساتلية؛</p> <p>(iv) بالنسبة لطلب الشبكة الساتلية، دليل على قدرة مقدم الطلب التحكم في تشغيل الشبكة الساتلية المقترحة من خلال منشأة القياس عن بعد والتتبع والتحكم؛ و</p> <p>(v) جميع البيانات اللازمة، بما فيها تقرير المصادقة الخاص بمقدم الطلب الذي تم إنشاؤه من خلال برنامج المصادقة الخاص بالاتحاد (إن وجدت)، المطلوبة لدعم الطلب وجميع البيانات اللازمة التي تثبت أن الشبكة الساتلية: (أ) تفي بالمتطلبات المحددة في هذه الإرشادات؛ (ب) ستكون متسقة مع لوائح الراديو ومع جدول توزيع الترددات الخاصة بالاتحاد والدولة بحسب المعنى الوارد في لوائح الراديو؛ (ج) ستكون متوافقة مع كافة اللوائح التنظيمية للهيئة ذات الصلة والسارية وقت تقديم بطاقة تبليغ الشبكة الساتلية.</p>
عند التبليغ بالتخصيص.	تضمن معلومات توفر الأساس المادي لتقديم التبليغ (على سبيل المثال، عقود شراء الساتل وعقود خدمات الإطلاق أو اتفاقيات استخدام الساتل

الجدول الزمني	المعلومات المطلوبة	النطاقات غير المخطط لها
		المداري وتشغيل الشبكة الساتلية). ينبغي الإشارة إلى تلك المعلومات على أنها سرية ويجب على الهيئة الحفاظ على سريتها.
عند التبليغ بالتخصيص.		تقييم الأثر فيما يتعلق بالشبكات الساتلية الوطنية الحالية والمقترحات لتجنب التسبب أي تداخل ضار، بما في ذلك أي تدابير متخذة للتخفيف من احتمال حدوث تداخل ضار لهذه الشبكات.
عند التبليغ بالتخصيص.		إثبات أن مقدم الطلب لديه منشأة القياس عن بعد والتتبع والتحكم فيما يخص الشبكة الساتلية
عند التبليغ بالتخصيص.		تقرير يلخص حالات التنسيق.
عند التبليغ بالتخصيص.		تقرير بشأن أي مسائل عالقة تم تحديدها بالنسبة لبطاقات التبليغ في نطاقات الترددات غير الخاضعة للتنسيق.
عند بدء استخدام الشبكة الساتلية.		تأكيد خطي على الإطلاق الناجح أو الاستخدام الناجح للساتل المداري الحالي لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة.
حسب الضرورة أو الطلب من الهيئة.		أي معلومات إضافية قد تكون لازمة أو مطلوبة من قبل الهيئة وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التي قد يطلبها مكتب الاتصالات الراديوية.

الجدول الزمني	المعلومات المطلوبة	النطاقات المخطط لها
عند تقديم طلب متعلق بالتنزيل 30 / 30 / 30أ / 30ب		يجب التوقيع على جميع الطلبات (لتعديل الخطة إما من خلال تغيير خصائص التعيين / الخطة / التخصيص أو عن طريق الاستخدام الإضافي أو أي طلبات أخرى ذات صلة قد تكون متوافقة مع لوائح الراديو) من قبل ممثل مقدم الطلب المصرح له ويجب أن يحتوي على ما يلي: (i) إثبات بأن مقدم الطلب يتفق مع التعريف المحدد له في هذه الإرشادات؛ (ii) إثبات بأن مقدم الطلب هو مشغل أو ينوي أن يصبح مشغلاً بما يتوافق مع التعريف المحدد له في هذه الإرشادات؛ (iii) شرح لنوع الخدمة المراد تقديمها عن طريق الشبكة الساتلية؛

النطاقات المخطط لها	المعلومات المطلوبة	الجدول الزمني
(iv)	دليل على قدرة مقدم الطلب على التحكم في تشغيل الشبكة الساتلية المقترحة من خلال منشأة القياس عن بعد والتتبع والتحكم؛ و	
(v)	جميع البيانات اللازمة، بما فيها تقرير المصادقة الخاص بمقدم الطلب الذي تم إنشاؤه من خلال برنامج المصادقة الخاص بالاتحاد، المطلوبة لدعم الطلب وجميع البيانات اللازمة التي تثبت أن الشبكة الساتلية: (1) تفي بالمتطلبات المحددة في هذه الإرشادات؛ (2) ستكون متسقة مع لوائح الراديو ومع جدول توزيع الترددات الخاصة بالاتحاد والدولة بحسب المعنى الوارد في لوائح الراديو؛ (3) ستكون متوافقة مع كافة اللوائح التنظيمية للهيئة ذات الصلة.	
	يتعين على مقدم الطلب، عند اللزوم، تقديم التالي إلى الهيئة:	عند تقديم طلب متعلق بالتعديل 30 / 30 / 30 أ
(i)	في حالة تقديم طلب بموجب التذييل 30 / 30 أ / 30 ب، تضمين بيان يوضح أن الخصائص التقنية للشبكة الساتلية تتطابق مع خصائص الخطة ذات الصلة؛	
(ii)	تبرير أي تعديل على النطاقات المخطط لها ذات الصلة؛ و	
(iii)	أي معلومات إضافية قد تكون لازمة أو مطلوبة من قبل الهيئة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التي قد يطلبها مكتب الاتصالات الراديوية.	
	يجب على مقدم الطلب اتباع الإجراءات المحددة في التذييل (30 أ أو 30 ب) للوائح الراديو فيما يتعلق بالتنسيق والتبليغ بالتغييرات في الخطة ذات الصلة.	
	تقرير يلخص حالات التنسيق.	عند التبليغ بالتخصيص.
	أي معلومات إضافية قد تكون لازمة أو مطلوبة من قبل الهيئة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التي قد يطلبها مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد.	حسب الضرورة أو الطلب من الهيئة.

3.8 عند استلام كافة بيانات التذييل 4 من مقدم الطلب المعني في شكلها الصحيح للشبكات الساتلية وشريطة عدم انطباق البند 3.9، يتعين على الهيئة تقديم الطلب ذي الصلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية (وتوفير نسخة عن هذه الطلبات إلى مقدم الطلب المعني) خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

3.9 يجوز للهيئة إعادة البيانات المقدمة إلى مقدم الطلب المعني لإجراء أي تعديلات، حسبما تراه مناسباً لتلبية متطلبات لوائح الراديو، قبل تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية وذلك في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستلام.

- 3.10 عند استلام التأكيد، أو أي مراسلات أخرى بشأن الطلب (بموجب البند 3.11) من مكتب الاتصالات الراديوية، تقوم الهيئة بدورها بتحويل هذه المراسلات إلى مقدم الطلب المعني في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستلام.
- 3.11 في حال وجود أي مراسلات من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الطلب، يجب على مقدم الطلب المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إرسال الطلب بالشكل المناسب وفقاً للوائح الراديو. ينبغي إعادة تقديم الطلب إلى الهيئة في غضون فترة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل قبل الموعد النهائي المحدد له، إن وجد. إذا لم يكن هناك موعد نهائي، ينبغي على مقدم الطلب إعادة تقديم الطلب إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.
- 3.12 عند استلام الهيئة رداً على المراسلات من مقدم الطلب بموجب البند 3.11، يتعين على الهيئة تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية قبل الموعد النهائي، مع نسخ المشغل المعني في المراسلات. ومع ذلك، يجوز للهيئة الاتصال بمقدم الطلب المعني لإجراء أي تعديلات، حسبما تراه مناسباً، قبل إعادة التقديم إلى مكتب الاتصالات الراديوية.
- 3.13 عند تلقي الهيئة مراسلات من إدارات مختلفة أو من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن معلومات النشر المسبق و/أو طلب التنسيق و/أو غيرها من البيانات المنشورة ذات الصلة، فعليها أن تحيلها إلى مقدم الطلب المعني في أقرب وقت ممكن.
- 3.14 عندما يعد مقدم الطلب رداً على المراسلات الواردة بموجب البند 13.3، يتم تقديم هذا الرد إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن بحيث يتم إرساله إلى الإدارة المعنية أو مكتب الاتصالات الراديوية.
- 3.15 إذا احتاج مقدم الطلب إرسال المراسلات إلى إدارات مختلفة أو إلى مكتب الاتصالات الراديوية، بشأن أي بطاقة تبليغ منشورة لشبكة ساتلية من إدارات أخرى، فيجب عليه طلب ذلك من الهيئة في أقرب وقت ممكن مع إرفاق مسودة المراسلات المطلوبة. ويجب على صاحب الطلب تقديم طلبه إلى الهيئة قبل أسبوعين على الأقل من أي موعد نهائي معمول به.
- 3.16 عند استلام الهيئة مسودة المراسلات من مقدم الطلب بموجب البند 3.15، يتعين عليها، وبعد إجراء الفحص، إرسال المراسلات إلى الإدارة المعنية أو إلى مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن وقبل أي موعد نهائي نافذ. وينبغي نسخ مقدم الطلب في هذه المراسلات.
- 3.17 يجوز للهيئة الاتصال بمقدم الطلب المعني لإجراء أي تعديلات، حسبما تراه مناسباً، قبل إرسال أي المراسلات إلى الإدارة المعنية أو مكتب الاتصالات الراديوية.
- 3.18 يحق للهيئة تعديل أي مراسلات ستقوم بإرسالها، حسبما تراه مناسباً، ووفقاً للوائح الراديو وسياسيات الاتصالات الراديوية والأدوات التشريعية والإطار التنظيمي للدولة.
- 3.19 يحق للهيئة رفض أو تعديل مثل هذه الطلبات، أو تقييد أو وقف العمليات أو الخدمات وفقاً لبطاقة التبليغ الساتلي المعتمدة إذا ارتأت الهيئة، وفق تقديرها وحدها، أن هذه الإجراءات ضرورية لحماية أو للحفاظ على الشبكة الساتلية أو التخصيصات والتعيينات ذات الصلة.
- 3.20 يتم تقييم جميع الطلبات التي تستلمها الهيئة من مقدمي الطلبات مقابل الانظمة الحالية بهدف حماية هذه الأنظمة.
- 3.21 تحتفظ الهيئة بالحق في تقييد العمليات أو تعليقها فيما يتصل بأي تخصيصات، حسب الإقتضاء.
- 3.22 إن أداء الهيئة لوظيفة الإدارة وتقديمها الدعم فيما يتعلق ببطاقات تبليغ النظام الساتلي أو التي يراد التبليغ عنها يتوقف على قيام المشغل المعني بالامتثال لمتطلبات هذه الإرشادات. في حال عدم تمكن المشغل في الوفاء بمتطلبات هذه الإرشادات على الرغم من التحذير الخطي الموجه من الهيئة، يجوز للهيئة وقف أعمال التنسيق الساتلي و/أو أنشطة الدعم الأخرى فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ذات الصلة.

- 3.23 إذا رأت الهيئة أن المعلومات المقدمة من المشغل المعني تبين أنه لم يتم إحراز ما يكفي من تقدم حيال المعلومات المقدمة المفصلة في البند 3.7 أعلاه، سوف تخاطب الهيئة المشغل المعني وتطلب منه تصويب الوضع في غضون إطار زمني محدد. في حال عدم نجاح المشغل في تصحيح أو معالجة الوضع خلال هذا الإطار الزمني، فيجوز للهيئة إلغاء بطاقة التبليغ.
- 3.24 في حال ما إذا قررت الهيئة أن الشبكة الساتلية تعمل خارج خصائصها المسجلة في السجل الرئيسي أو (عند عدم إنجاز مكتب الاتصالات الراديوية معالجة التبليغ ذي الصلة بموجب لوائح الراديو) خارج الخصائص المبلغ عنها للشبكة الساتلية، ستخاطب الهيئة المشغل المعني وتطلب معالجة المسألة في غضون ستة (6) أشهر ما لم يقدم المشغل المبرر المناسب على النحو المقبول لدى الهيئة. إذا لم يتم تدارك ذلك خلال تلك الفترة الزمنية، يجوز للهيئة أن تطلب من مكتب الاتصالات الراديوية إما تعليق أو إلغاء التخصيص.

المادة (4)

تقييم الطلبات وتنسيق الشبكات الساتلية

1 - بشأن التخصيصات غير المخطط لها

- 4.1 تقوم الهيئة بتقييم الطلبات المستلمة من مقدمي الطلبات عن التخصيصات غير المخطط لها في تاريخ ووقت استلام الهيئة للطلبات الكاملة.
- 4.2 ينطبق القسمان الأول أو الثاني من المادة 5 (حسب الاقتضاء) على جميع الاجتماعات التنسيقية بين الإدارات التي تشارك فيها الهيئة أو يُطلب منها المشاركة فيها.
- 4.3 في حال لا يزال التنسيق جارياً، يجوز للهيئة تقديم بيانات التبليغ ذات الصلة بالشبكة الساتلية إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فقط عندما يزود مقدم الطلب المعني الهيئة بما يلي:
- 4.3.1 معلومات خطية عن حالة التنسيق فيما يتعلق بكل شبكة ساتلية يستمر التنسيق معها؛
- 4.3.2 دليل على جهود التنسيق مع الشبكات الساتلية التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها؛
- 4.3.3 بيان خطي بالالتزام بعدم التداخل في حال اقتراح التبليغ عن أي تخصيصات بموجب لوائح الراديو؛ و
- 4.3.4 أي دليل إضافي يدعم طلب هذا التبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية الذي قد تطلبه الهيئة.
- 4.4 وفي مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب المعني إيقاف أي تداخل من التداخلات الضارة لأي شبكة ساتلية أخرى ذات أسبقية وقبول التداخل من الشبكة الساتلية ذات الأسبقية.
- 4.5 ينبغي أن تنظر الهيئة في طلب مقدم الطلب للتعامل المباشر مع مشغلي الشبكات الساتلية المتأثرة الأخرى بالنسبة للجوانب التقنية والتشغيلية لمتطلبات تنسيق الشبكات. وتخضع القرارات بشأن هذه الطلبات لتقدير الهيئة.
- 4.6 إذا كانت الهيئة مستعدة للموافقة على مثل هذا الطلب بموجب البند 4.5، فيجوز لها (إذا لزم الأمر أو عند الضرورة) توجيه خطاب إلى الإدارة الوطنية ذات الصلة بالمشغل الآخر، بتأكيد تحويل الهيئة مقدم الطلب المعني فيما يتعلق بالشبكة الساتلية المحددة لإجراء التنسيق وإبرام الاتفاقيات (رهنًا بتصديق الإدارات المعنية عليها، بما في ذلك الهيئة) مع المشغلين المتأثرين الآخرين. سيخضع ذلك لشرط عدم تحويل مقدم الطلب المعني بالتوقيع على أي اتفاقيات من هذا القبيل نيابة عن الهيئة أو تمثيلاً عنها.

2 - بشأن التخصيصات / التعيينات المخطط لها

- 4.7 عندما يطلب مقدم الطلب استخدام ما يتوفر من تخصيصات / تعيينات في خطة الدولة، ستقوم الهيئة من حيث المبدأ بتقييم الطلب على أساس الأحقية مع الأخذ في الاعتبار المقترحات البديلة من أي متقدمين آخرين.
- 4.8 يجوز لمقدم الطلب تعديل التخصيصات / التعيينات ، وترد الإجراءات التفصيلية في التذييل ذي الصلة للوائح الراديو.
- 4.9 عند استلام طلب بطاقة تبليغ ساتلي مقترحة تكون غير متوافقة تقنياً مع التخصيصات / التعيينات / خطة الترددات الوطنية للدولة، سيطلب من مقدم الطلب المعني الحصول على موافقة المشغل صاحب التخصيص المتأثر قبل أن تقدم الهيئة بطاقة التبليغ الجديدة لمكتب الاتصالات الراديوية.

المادة (5)

الاجتماعات التنسيقية الساتلية

- 5.1 وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو، قد تستخدم الإدارات الاجتماعات كوسيلة لتنسيق تخصيصات الترددات الخاصة بها.
- 1- طلبات عقد اجتماعات التنسيق الساتلي الثنائية / متعددة الأطراف بين الإدارات التي تتقدم بها الهيئة:**
- 5.2 عندما يتم طلب عقد اجتماع تنسيق ساتلي ثنائي / متعدد الأطراف على مستوى الإدارات بطلب من مقدم الطلب أو المشغل، فيجوز لهما التقدم بالطلب إلى الهيئة بهذا الشأن مع الإشارة إلى المتطلبات المراد تلبيتها في الاجتماع المقترح وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها.
- 5.3 إذا كان مقدم الطلب أو المشغل المعني يرغب في عقد الاجتماع قبل تاريخ محدد، فعليه أن يقدم الطلب إلى الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك التاريخ.
- 5.4 عندما تستلم الهيئة الطلب بموجب الفقرة 5.2، يتعين عليها دراسته وقد تعيده إلى مقدم الطلب أو المشغل صاحب الطلب مع ملاحظاتها، إن وجدت.
- 5.5 ومع ذلك، إذا وافقت الهيئة على الطلب المستلم بموجب الفقرة 5.2 فينبغي عليها إبلاغ كافة مقدمي الطلبات والمشغلين بشأن الاجتماع المطلوب لأخذ مرئياتهم حول رغبتهم في المشاركة في الاجتماع. وفي حال رغبتهم بالمشاركة فيتوجب عليهم تقديم قائمة بالمطلبات الواجب تلبيتها خلال الاجتماع وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها، على أن يتم ذلك خلال عشرة (10) أيام عمل.
- 5.6 استناداً إلى الملاحظات المستلمة من مقدمي الطلبات والمشغلين بموجب الفقرة 5.5 ستعرض الهيئة طلب عقد الاجتماع على الإدارة المعنية، وسيتم إبلاغ مقدمي الطلبات والمشغلين المعنيين وفقاً لذلك.
- 5.7 تقوم الهيئة بتحويل الردود المستلمة من الإدارة المعنية إلى مقدمي الطلبات والمشغلين المعنيين.
- 5.8 إذا تمت الموافقة على الاجتماع المقترح، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الإدارة المعنية من جهة والمعنيين من مقدمي الطلبات والمشغلين من جهة أخرى للاتفاق على مكان انعقاد الاجتماع وموعده وجدول أعماله.
- 5.9 عندما يتم تحديد مكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع المقترح بشكل نهائي، ينبغي تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة من قبل مقدمي الطلبات والمشغلين المعنيين قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل من موعد الاجتماع:
- 5.9.1 قائمة بالمشاركين من كل مقدم طلب أو مشغل؛

- 5.9.2 تحليل تقني لاحتياجات التنسيق بين الشبكات الساتلية للإدارات المعنية والشبكات الساتلية المشغلة من قبل كل مقدم طلب أو مشغل؛ و
- 5.9.3 الخطة والاستراتيجية المقترحة للاجتماع التنسيقي من قبل كل مقدم طلب أو مشغل.
- 5.10 يتعين على مقدمي الطلبات أو المشغلين إرسال تقرير مختصر إلى الهيئة، حسب الاقتضاء، عن نتائج التنسيق عقب كل اجتماع.
- 2 - طلبات عقد اجتماعات التنسيق الساتلي الثنائية/متعددة الأطراف بين الإدارات التي تتقدم بها الإدارات الأخرى:**
- 5.11 عندما يتم طلب عقد اجتماع تنسيق ساتلي ثنائي/متعدد الأطراف على المستوى الإداري بطلب من إحدى الإدارات الأخرى، ستقوم الهيئة بدراسته وإبلاغ جميع مقدمي الطلبات، أو حسبما يكون مناسباً، المشغلين عن الاجتماع المطلوب وستطلب منهم الإشارة إلى رغبتهم في المشاركة في ذلك الاجتماع من عدمها.
- 5.12 إذا كان لدى الهيئة ملاحظات معينة على الطلب المستلم بموجب الفقرة 5.11، فيجوز لها الرد مباشرة على الإدارة صاحبة الطلب بملاحظاتها.
- 5.13 بعد إبلاغ مقدمي الطلبات والمشغلين بموجب الفقرة 5.11 ستمنح الهيئة المشغلين مهلة خمسة عشر (15) يوم عمل لإبداء رغبتهم في المشاركة في الاجتماع المقترح، وفي حال رغبتهم في ذلك فعليهم تقديم قائمة بمتطلباتهم المراد تحقيقها من خلال الاجتماع وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها.
- 5.14 إذا لم يرد مقدم الطلب أو المشغل على الطلب المقدم من الهيئة بموجب الفقرة 5.11 ضمن المهلة المذكورة في الفقرة 5.13، سيعتبر ذلك بأن المشغل ليس لديه الرغبة في المشاركة في الاجتماع المقترح.
- 5.15 عندما تنتضي الفترة المذكورة في الفقرة 5.13 أو عندما يتم استلام ملاحظات من جميع مقدمي الطلبات أو المشغلين، ستقوم الهيئة بالرد على الإدارة صاحبة الطلب وفقاً لذلك بأقرب فرصة ممكنة.
- 5.16 إذا تمت الموافقة على الاجتماع المقترح، تصبح أحكام الفقرات 5.8 إلى 5.10 واجبة التطبيق.
- 3 - اجتماعات التنسيق الساتلي بين مقدمي الطلبات والمشغلين**
- 5.17 عند طلب أحد مقدمي الطلبات أو المشغلين عقد اجتماع تنسيق ساتلي على مستوى المشغلين، ينبغي على مقدم الطلب أو المشغل إبلاغ الهيئة مسبقاً بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال المتفق عليهما ("اجتماع على مستوى المشغلين").
- 5.18 عند الانتهاء من ذلك الاجتماع، يجب تزويد الهيئة بنسخة من المحضر الموجز وأي اتفاقية من أجل اعتمادها أو تصديقها. إن القرار النهائي باعتماد أو تصديق المحضر الموجز النهائي لهذا الاجتماع يخضع لتقدير الهيئة ولن يتم حجب هذا القرار دون مبرر منطقي. إذا وافقت الهيئة على منح موافقتها، فسوف تفعل ذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامها للمحضر الموجز النهائي والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة (6) تنسيق الشبكات الساتلية الوطنية

- 6.1 إذا أراد أي مقدم طلب أو مشغل تنسيق شبكاته الساتلية مع الشبكات الساتلية لمشغل آخر، فعليه أن يطلب ذلك من الهيئة، وعليه أن يوفر تفاصيل التنسيق المطلوب.
- 6.2 عندما تستلم الهيئة طلباً بموجب الفقرة 6.1 تقوم بدراسته، ومن ثم تقوم بإبلاغ المشغل المعني الآخر بالتنسيق المطلوب.
- 6.3 يجب على مقدمي الطلبات أو المشغلين المعنيين أن يقوموا ببذل قصارى جهدهم من أجل الوصول إلى اتفاقيات التنسيق فيما بين شبكاتهم الساتلية. ويجب إعطاء الهيئة نسخة من الاتفاقية.
- 6.4 في حال تعذر الوصول إلى التنسيق فيما بين مقدمي الطلبات والمشغلين المعنيين، ستقوم الهيئة بالبت في مثل هذه الحالات. وسيستند أي قرار من الهيئة في هذا الشأن إلى المصلحة الوطنية للدولة.

المادة (7) المتطلبات المستمرة على المشغلين

- 7.1 بعد تنفيذ تسجيل بطاقة التبليغ لدى الاتحاد، يتعين على المشغل المعني تلبية المتطلبات التالية على أساس مستمر:
- 7.1.1 البقاء مسجلاً ومزاولة الأعمال والحفاظ على حضور إداري تنفيذي في الدولة؛
- 7.1.2 الحفاظ على قدرة التحكم في الشبكة الساتلية من الدولة من خلال منشأة القياس عن بعد والتتبع والتحكم؛
- 7.1.3 الامتثال للوائح الراديو وجميع التشريعات المحلية السارية، بما في ذلك أي لوائح ذات صلة من الهيئة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية؛
- 7.1.4 اتخاذ جميع التدابير المعقولة، قدر الإمكان، للامتثال لجميع التشريعات السارية في جميع البلدان التي يتم تقديم الخدمات إليها أو تكون منشأة الخدمات، باستخدام الشبكة الساتلية؛
- 7.1.5 تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الهيئة بناءً على طلبها؛ و
- 7.1.6 التواصل مع الهيئة على الفور إذا كانت هناك أي تغييرات جوهرية في الخدمات المخطط لها من تلك الوارد وصفها في الطلب الأصلي للمشغل.
- 7.2 إذا لم يتم الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 7.1، يحق للهيئة اتخاذ أي قرار فيما يتعلق ببطاقات تبليغ الشبكات الساتلية حسبما تراه ضرورياً.
- 7.3 يتعين على المشغل الحصول على إذن من الهيئة قبل إجراء أي تغييرات في الملكية أو التحكم أو التشغيل من شأنها التأثير على أهلية الاعتراف به كمشغل بموجب هذه الإرشادات. يبقى القرار بشأن عمليات جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الدولة خاضعاً للهيئة.
- 7.4 يجب على المشغل رفع تقرير للهيئة يؤكد ويشرح فيه امتثاله لمتطلبات البند 7.1 بعد البدء باستخدام الشبكة الساتلية. يجب أن يحدد التقرير اسم الساتل ومعلومات عن الشركة التي قامت ببناء المركبة الفضائية (ما لم يتم وضع الشبكة الساتلية في الخدمة باستخدام مركبة فضائية موجودة حالياً في المدار) وشركة الإطلاق وموقعه، وإذا كانت المركبة الفضائية غير حديثة الإطلاق، يجب تحديد الملكية والترخيص الحاليين والسابقين.

المادة (8)

نقل بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والتخلي عنها

- 8.1 يجوز للمشغل أن يطلب من الهيئة نقل ملكية بطاقة التبليغ أو قدرة التحكم فيها إلى مشغل آخر، سواء تم التبليغ عنها وتسجيلها في السجل الرئيسي أو لا تزال قيد التنسيق أو في مرحلة النشر المسبق.
- 8.2 تشترط أي عملية نقل من هذا القبيل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وتقديم المؤسسة المنقول إليها دليلاً على أنها تفي بجميع متطلبات الاحتياط الواجب المنصوص عليها أو المشار إليها في الفقرة 3.7.
- 8.3 يجوز للمشغل التخلي أو التنازل عن استخدام أحد التخصيصات، سواء أكان في نطاق مخطط أو غير مخطط أم تم التبليغ عنه وتسجيله في السجل الرئيسي أم لا يزال قيد التنسيق. يجب على المشغل المعني أن يبلغ الهيئة فوراً بمثل هذا التخلي أو التنازل المزمع، وعندئذ تتخذ الهيئة القرار فيما يتعلق بالتخصيص حسبما تراه مناسباً.

المادة (9)

الرسوم

- 9.1 فيما يخص تقديم بطاقة التبليغ الساتلي، ستقوم الهيئة بتمرير أي رسوم يفرضها مكتب الاتصالات الراديوية إلى مقدم الطلب.
- 9.2 تقوم الهيئة باستصدار الرسوم المطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من المشغل المعني، وفقاً لسياسة رسوم الطيف الترددي الخاصة بالهيئة.

المادة (10)

التنفيذ

- 10.1 يسري العمل بهذه الإرشادات اعتباراً من تاريخ صدورها وتحل محل كافة الإرشادات السابقة الصادرة بهذا الشأن.